يرث منه لان الاكراه يوثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا
في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا يصير فارا لكونه مجبورا في ذلك فانه ذكر في
شرح جعل اذا اكره على ذلك لا يصير فارا اما في وجدت مسئلة في المفرايح يدل على انه
لا يصير فارا انه ذكر في فوايد صاحب المحيط اذا اعتق عبدا مجنونا او معتوها عن ظهاره ولا
ولا يجوز وان كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته والمريض في حد مرض الموت
لا يجوز وان برئ منه وان حلف عليه يجوز آلى من امراته وهو مريض لا يقدر
على الجماع كان فيه باللسان عندنا بان يقول فيء اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة
بطل ذلك الفيء ولا يكون فيه الا بالجماع وهذا اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا فاما اذا
اذا كان معلقا بالشرط فانه يعتبر المرض في صحة جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود
الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامراته وهو صحيح ان تزوجتك فوالله لا
اقربك فلم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها وهو مريض ففاء
اليها بلسانه كان فيه صحيحا والمعتبر في اعتبار الفيء باللسان هو العجز الحقيقي
دون العجز الحكمي وهو العجز الحقيقي فقال ان كان الزوج مريضا لا يستطيع جماعها
اذا كانت مريضة او صغيرة لا تستطيع جماعها او كانت غائبة مسافة لا يقدر على وطئها في
مدة الايلاء هكذا ذكر في الجامع والعجز الحكمي ان يكون احدهما محرما ولو كان محبوسا فهو ملحق
بالعجز الحكمي على رواية الجامع وعلى رواية القدوري ملحق بالعجز الحقيقي حتى يعتبر فيه الفيء
باللسان ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى
ان المريض اذا الى من امراته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه
بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على
حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى فاما الفيء بالجماع فكما
يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا الى من امراته ومضت
اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو
تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها الطلاق
آخر وفي المريض باللسان الفيء بالقلب الى وهو مريض ثم مرضت امراته قبل
ان يبراهو ثم برئ وبعض مريضة الى ان انقضت المدة فان فيه بالجماع عندنا
وعند زفر فيه بالقول لانه اختلف سبب الرخصة لان كلا المرضين موجب
جواز الفيء باللسان واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
على الثانية ونظيره الاول لما ان لم يكن كالمسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا صح له التيمم
بالقول كذلك هنا مرض المراة سبب الفيء بالقول فلا يبنى حكمه على مرض الزوج
ثم تمام هذا في مختلفات القاضي الامام في طلاق باب زفر رحمه الله والمريض المولى
اذا جامع امراته فيما دون الفرج لا يكون منه فيئا وان قبلها لشهوة يكون
فيئا رجل طلق امراته في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة ولم ينكحها

وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة عند ابي حنيفة لانها ترث فلم يكن
احسنه وكان هذا بمنزلة لو مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة اذا مرض لا يستطيع
الجماع معه عن محمد رحمه الله انه لا يحسب الشهر وما دون الشهر يحسب من السنة
وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة المعتدة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد
وهو اجتناب الطيب والكحل والدهن ولبس الثياب وانما يلزمها الاجتناب
عن هذه الاشياء في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار بان اشتكت رأسها او عينها
وصبت عليه الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة
وكذلك ان اعتادت الدهن فخافت وجعا تحل بها لو لم تفعل اذا كان الغالب
هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة كتاب العتاق مريض قال لقوم
مملوكين له كان من ابتداء مهلت ينبغي لهولاء ان يعتقوهم في فتاوى قاضي خان
المريض اذا قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل العبد لا يعتق ولو قال ان مت
في مرضي يعتق في فوايد صاحب المحيط رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على
حاله والفرق ان التدبير احتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا
لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا اجاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته في فتاوى
قاضي ظهير وفيها ايضا اقر لابنه في مرضه بالف وليس له وارث سواه ثم مات ولم يدع
مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله يعتق
المملوك لان الاقرار في المرض وصية ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك
لاحاطة الدين بالتركة وبهذا استدل ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها هكذا ذكر
رحمه الله وذكر في الصغرى الوارث اذا قضى الدين الذي في التركة من ماله يجعل التركة
مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث اشار الى ذلك في ما دون الكلم جواهر زاده
وذكر في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا
كان هو الوارث الاخير لا يمنع الارث رجل قال لجارية وقد ولدت هذه ام ولدي
ان كان القول في الصحة يعتبر ام ولد سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول
في المرض فان كان معها ولد يعتبر ام ولد له وينفذ من جميع ماله وان لم يكن معها ولد
يعتق من الثلث في اصلاح فتاوى قاضي خان وفي اقرار الصغرى اعتق احد
عبيده ثم مرض مرضا في لحوق القيمة فالعتق من جميع المال مريض اوصى لرجل ومات
فالفقهاء الورثة والموصى له ان اعتق العبد لكن اختلفوا فقال الورثة اعتق
في المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شيء او يقوم له بينة وتمام هذا في باب اعتبار دلالة الوصية من
وصايا الهداية اقر في مرض موته لعبد بعينه لامراته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه
الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة في اقرار الصغرى
والمسئلة باطلاقها يدل على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقته

Copyright © King Saud University